

غيرها نذران يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
فتصدق بغيره جازان ساوي العشرة نذر صوم
سهر معين لزم متنا بعا لكن افطر يوما فاقاه
بلا لزوم استقبال نذران يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في
الساكنين صدقة ولا مال له لم يصح نذر الصدقة
بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله علي فقيرا خراجا قال علي نذر ولم
يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بجلف
ان شاء الله بطل وكذا يبطل بهرهما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب
باب اليمين في الدخول والخروج
والسكني والاتيان الايمان مبنية علي الالفاظ
لا علي الاغراض فلو حلف لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحث من حلف
لا يخرج

لا يخرج من الباب اول ايضا به اسواط اول يعذب
اليوم بالغ فخرج من السطح وضرب بعضها
وغذي برغيف لم يحث لا يحث بدخوله
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والاهليلج
والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحث في الصنعة
علي المذهب وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه
الدار يحث وان بنيت دارا اخرى بعد الاندماج
وان جعلت بيتا او مسجدا او حماما او بيتا او
غلب عليها الماء فصارت هذا الاكهد البيت فدم
او بني آخر ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخله حث في المعين لافي المنكر ولو حلف
لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الي هذه
اكايط هند ماشه بنيا بنقضها لم يحث كالحولف
لا يكتب بهذا القلم فذكره ثم ابراه فكتب به والواقف
علي السطح داخل وفي طاق الباب يحث لو اعلق